

# ما حكم من وجد كُتيب لقطة في الحرم؟ للشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

يقول وجدت في أماكن الوضوء كتيب بعنوان صفة الحج والعمرة وجدته مبللاً بالماء فهل يجوز لي أخذه مع العلم بأنه مكتوب قيمته

ثلاثة ريال سعودي نعم تأخذه وتنتفع به ما دام أنه ضائع - 00:00:00

ما دام أنه ظايع فتأخذه وتنتفع به والعلم مشترك بين المسلمين هذا من كتب العلم فتنتفع به وتستفيد منه نعم هل الأفضل للقطيع؟

وين وإن وجدت صاحبه فاعطه إياه وإلا انتفع به أو اعطه من ينتفع به. نعم - 00:00:21